الفكر الاقتصادي
عند محمد بن مكي العاملي (ت:٧٨٦هـ) في الشركات

الشركات ، الفكر الاقتصادي الإسلامي

أ.م.د. مازن صباح عبد الامير الاعرجي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم التاريخ

ملخص عربي:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يحاول تسليط الضوء على جانب من جوانب الفكر الاقتصادي في الدولة العربية الإسلامية، فقد عرف العرب الشركات منذ عصر ما قبل الإسلام وبرعوا في صنوف التجارة التي استثمروا فيها أموالهم الطائلة، لذلك أدرك العرب أهمية الشركة، فكانت تجارتهم غالباً ما تقوم على أساس الشراكة بين الإفراد فمنهم من يسهم بعمله، وأحياناً يساهم الفرد منهم بالمال والعمل، وكانت الإرباح والخسائر توزع على نسب معينة يتفقون عليها فيما بينهم. وحينما جاء الاسلام عمل على تهذيب أصول هذه الشركات واعمالها وحدد مفاهيمها الاقتصادية.

فالشركة هي عقدٌ في المعنى الإسلامي الذي يعد العنصر الشخصي، واتفاق الأطراف المشتركة بالإيجاب والقبول أساساً في تكوين الشركات، وهو أقرب إلى المعنى القانوني لأن الشركة لا تتم إلا بالرضا والقبول.

المقدمة:

تحتل الدراسات التأريخية للفكر الاقتصادي الإسلامي أهمية خاصة عند الباحثين؛ وذلك لمعرفة الجوانب المتعددة من الإرث الحضاري للتنظيمات الاقتصادية ولاسيما جانب التجارة وهذا يبين أصالة الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي وعمقه منذ أقدم العصور.

وبعد أن جاء الإسلام عمل على تنظيم شامل لكافة مرافق الحياة بما فيها الناحية الاقتصادية، ورأى الناس يتعاملون بصنوف عديدة من المعاملات، فأقر ما رآه حسناً منها وأضاف إليها ما أضاف ووضع القواعد والشروط، فكانت الشركة من تلك النظم الاقتصادية التي استحسنها الاسلام، لأنها كانت قائمة على أساس التعاون والتآلف والاتحاد ما بين الخبرة التجارية والمستلزمات المالية التي ربما لا تتوافر في شخص واحد.

وقد تطرقنا في هذا البحث جانباً من الفكر الاقتصادي الإسلامي عند محمد بن مكي العاملي في الشركات وأنواعها بعد أن عرضنا لحياته ونشأته وأبرز شيوخه وتلامذته ووفاته، ثم تناولنا الجانب الفكري عنده فيما يخص أنواع الشركات التجارية التي حدد التشريع الاسلامي مفاهيمها فأجاز بعضها وحرم بعضها الآخر.

اولاً: اسمه ونشأته:

هو أبوعبد الله محمد بن مكي بن حامد بن أحمد العاملي[١]، المطلبي، النباطي، الجزيني، العراقي، الدمشقي، ويرجع السبب في تسميته بهذه الألقاب إلى البلاد التي سكن وعاش فيها، أو إلى القرية التي ولد فيها، أو إلى جده الأعلى، فالعاملي[٢] نسبة إلى جبل عامل في لبنأن، والمطلبي[٣] نسبة إلى جده الأعلى المطلب، والنباطي[٤]، نسبة إلى المدينة التي سكن فيها وهي النبطية[٥]، والجزيني[٦] نسبة إلى القرية التي ولد فيها وهي مسقط رأسه. والعراقي[٧] نسبة إلى العراق أحد مراكز علمه وثقافته وفيه درس وتعلم وتفقّه فنسب إليه، والدمشقي[٨] نسبة إلى المكان الذي قتل فيه. وقد اختلفت المصادر التأريخية[٩] في ولادته وأشارت معظمها إلى عام (٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م)، في قرية جزين[١٠]، في حين أشار الجزري[١١] إلى ولادته بعد عام (٧٢٠هـ/١٣٢٠م) وقيل عام (٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م)، واستند في ذلك على عام وفاة والده في (٧٢٨هـ/ ١٢٧٣م)[١٢] ولعله هو الأرجح.

ثانياً- نشأته:

نشأ شمس الدين محمد بن مكي في قرية جزين، وقد اشتهرت هذه القرية بإنجابها الكثير من العلماء، وكان جده الشيخ أحمد بن طي من علماء وأعيان منطقة جزين ووالده جمال الدين مكي بن محمد "من فضلاء المشايخ في زمانهم"[١٣] .

وذكر العاملي[١٤] أنه بقي في مسقط رأسه جزين مدة لا تقل عن ستة عشرة عام، وقد أكمل دراسته فيها،ففي هذه البيئة الزاخرة بالعطاء العلمي والمليئة بالعلم والعلماء أفتتح العاملي عينيه ليحضر مجالس العلماء والأدباء وأنتهل من مناهل العلم والأدب من أفكار العلماء، وندوات الأدباء التي كانت تقام في تلك القرية الصغيرة وفي بيته على وجه الخصوص.

ويبدو أنه لم يكتفِ بما استحصله من علم في قريته، التي لم تكن تلبي رغباته في تحصيل المعرفة؛ لذلك قرر السفر منها عام (٧٥٠هـ/ ١٣٤١م) ، طلباً للعلم والثقافة متخذاً بذلك من العراق موطناً، ومن الحلة مركزاً ثقافياً وعلمياً وفكرياً[١٥]، وكانت الحلة أهم مركز علمي وفكري حينما دخلها في أوج مجدها، بعد أن حظيت بشخصين توالیا على رئاستها ويعدان

من أعظم أعلام الفقه الجعفري في ذلك الوقت وهما: العلامة الحلي[١٦] (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)، وولده فخر الدين محمد (ت٧٧١هـ/١٣٦٩م).

ثالثاً: رحلته في طلب العلم:

لم يقتصر محمد بن مكي على الثقافة التي تلقاها في مسقط رأسه جزين وإنما تجاوز المدن البعيدة، ومن أهم هذه المدن: الحلة، وكربلاء، وبغداد، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والشام، والقدس[١٧] ، إذ كانت هذه المدن في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي من أهم المراكز الثقافية الإسلامية في طلب العلم، إذ كانت تقام فيها الدروس بمختلف العلوم لاسيما الدينية منها، وتعقد حلقات الدرس، يؤمها العديد من طلبة العلم لينتهلوا من عذب علمائها، وقد تخرج عدد كبير من الفقهاء على أيدي أبرز علمائها، وأن الازدهار الفكري الذي شهدته مدينة الحلة، بعد أن أصبحت من المراكز العلمية المهمة في الشرق الإسلامي، دفع علمائها إلى نشر علومهم وأفكارهم في المدن الإسلامية الأخرى[١٨].

وترجع هجرة محمد بن مكي العاملي إلى الحلة، إلى عدة أسباب منها: إن قريته جزين لم تكن تملأ طموحه بالحصول على العلم والثقافة؛ لأنها لم تكن مركز إشعاع علمي وفكري ولم يكن فيها شيوخ كبار ولا دراسات مميزة مثل الحلّة، فضلاً عن المعاناة التي كان يعاني منها علماء الدين من مضايقات وقهر، وتعسف جرّاء حكم المماليك[١٩]، فكانت الظروف مهيأة له للسفر إلى تحصيل هذه الثقافة الموسوعية فتوجه إلى الحلة وأقام فيها إلى عام (٧٥٧هـ/١٣٥٦م)[٢٠]

رابعاً: دوره في مدينة الحلة :

لم يقتصر محمد بن مكي العاملي، على دراسة علوم الفقه والأصول، التي تلقاها من أشهر علماء الحلة، فقد درس الفلسفة عند أستاذه فخر الدين محمد(ت٧٧١هـ/١٣٦٩م)، عن والده العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، عن الشيخ نصير الدين الطوسي[٢١](ت٦٧٢هـ/١٢٧٣م)، وانتفع من أساتذته، وبلغ أعلى مستوى وهو لم يتجاوز سن الشباب، وسعى على تطوير البحث الفقهي، وتميز عن أقرانه بدقة نظره في المسائل الفقهية واستيعابه الكامل لمختلف المسائل الفقهية، فأنشأ لون جديد في البحث الفقهي، يختلف عن الفقهاء السابقين والمتقدمين في جميع الأبعاد ، وجمع بين الثقافة التي تلقاها في الحلة على يد كبار العلماء واتصاله مع كبار علماء أهل العلم ومحققيها، واستطاع أن يجمع فيما بينهم، وقد أفاده ذلك كثيراً في توسيع فكره بأحكام الفقه والأصول[٢٢]، وبعد هذا المستوى العالي الذي وصل إليه

محمد بن مكي، وبعد إجازة الفقهاء التي حصل عليها، قام بتدريس كتاب (علل الشرائع) للشيخ الصدوق[٢٣](ت٣٨١هـ/٩٩١م)، وكتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي[٢٤](ت٤٦٠هـ/١٠٨٢م)[٢٥] وكتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي[٢٦] (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) وكتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، لأن هذه الكتب فقهية مهمة معروفة بعمق الفكر، ودقة المطلب، وروعة البين في الفقه والأصول[٢٧]، ممّا جعل التفاف الطلبة نحوه، وأخذوا يدرسون عنده الكتب الأصولية والفقهية، إذ كان له الصدى العلمي في الفقه والتدريس[٢٨] .

وقد زار العاملي خلال تواجده في الحلة ، كربلاء وبغداد ومكة المكرمة والمدينة المنورة والشام والقدس، ولم تشر المصادر التأريخية عن دوره في هذه المدن واكتفت بذكر دراسته عند بعض شيوخه في بغداد، وثم عاد إلى قرية جزين بعد أن أكمل دراسته في الحلة، وفرض نفسه على الأوساط الثقافية، وفيها ابتدأ نشاطه الثقافي والفقهي ، وفتح أول مدرسة فقهية في جزين[٢٩]، وبفضل عنايته نشأ منها عدد من الفقهاء والأصوليين، وتخرج منها جمع كبير من المفكرين الإسلاميين[٣٠] .

خامساً: شيوخه وتلامذته:

١. شيوخه: تتلمذ محمد بن مكي العاملي على يد مجموعة كبيرة من العلماء، وسوف اقتصر على ذكر البعض منهم :-

أ. مكي بن محمد بن حامد الجُزيني (ت٧٢٨هـ/١٢٧٣م)، كان من فضلاء المشايخ في زمانه، ومن أجلّاء مشايخ الإجازة[٣١]، درس عنده محمد بن مكي مبادئ في اللغة العربية والفقه[٣٢]، وتوفي في طيبة في أثناء سفره إلى الحجاز[٣٣] .

ب. أسد الدين الصائغ الجُزيني[٣٤]: هو عم أبيه، ووالد زوجته كان معروف بالعلم والفضل، "لم يشتهر بين الفقهاء لغلبة العلوم الرياضية عليه"[٣٥]، وتلقى منه المبادئ في الرياضيات والعلوم العقلية[٣٦] .

ج. ضياء الدين عبدالله محمد بن علي بن محمد الأعرج (كان حياً عام ٧٤٠هـ/ ١٣٣٩م):

من محققي الشيعة في الحلة وكبار فقهائها في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، كان عالماً فقيهاً جليل القدر[٣٧]، درس على يده محمد بن مكي الفقه والفلسفة وعلم الكلام[٣٨] .

د. جلال الدين الحسن بن احمد بن محمد بن نما الحلي (كان حياً عام ٧٥٢هـ/١٣٥١م)، وهو من الأسرة العلوية المشهورة بالعلم، وكان أحد رواة الحديث النبوي الشريف ومن ثقاة الرواة[٣٩]، وقد حصل محمد بن مكي على إجازة منه في مروياته عام (٧٥٢هـ/ ١٣٥١م)[٤٠] وروى عنه محمد بن مكي ثلاثة أحاديث[٤١]، وقيل عنه "العالم الفقيه، الصالح الدين"[٤٢] .

ه. شمس الأئمة محمد بن يوسف القرشي الشافعي البغدادي(ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م):

ولد في عام (٧١٧هـ/١٣٠٥م)، بدء دراسته في كرمأن، وطاف في البلاد ودخل مصر والشام والعراق واستوطن في بغداد، وصنّف كتباً في علوم شتى في العربية وعلم الكلام والمنطق، وشرح كتب الصحاح شرحاً مفصلاً، تصدّى لنشر العلم في بغداد كان شريف النفس، متواضعاً بارّاً لأهل العلم، توفي عند رجوعه من حج بيت الله الحرام ودفن في بغداد[٤٣]، روى عنه محمد بن مكي شرح صحاح المسلمين، وقد وصف بـ: "عالم بغداد" [٤٤]، وأجازه في جماد الأولى عام(٧٥٨هـ/١٣٥٧م)[٤٥] .

و. شمس الدين محمد بن عبدالله الحنبلي البغدادي (كان حياً عام ٧٥٨هـ/١٣٥٧م):

وصفه محمد بن مكي العاملي بـالعالم الحافظ [٤٦]، وقرأ عليه الشاطبية[٤٧]، وروى عنه كتاب (الجامع الصحيح) للبخاري[٤٨] ..

وبعد أن غادر محمد بن مكي بغداد ، قام في زيارة مدن إسلامية عديدة منها الشام ومكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وفلسطين، ومقام الخليل والشام وحضر عند أشهر شيوخها[٤٩]

ز. قطب الدين أبو جعفر محمد بن عمر الرازي البويهي (ت٧٧٦هـ/١٣٤٧م).

فاضل فقيه، جليل محقق حكيم، من تلامذة العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م)[٥٠]، عظيم المنزلة، عالم من علماء الشيعة، له العديد من المصنفات، سافر إلى الشام عام (٧٦٣هـ/١٣٦١م)، كان يدرس العلوم العقلية، ودرس عنده محمد بن مكي، الحكمة الإلهية والفلسفة في دمشق، وأقام هناك حتى توفي فيها[٥١].

ح. برهأن الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (كان حياً عام ٧٥٨هـ/١٣٥٧م):

الفقيه بمقام الخليل إبراهيم (عليه السلام)، وشيخ من مشايخ فلسطين[٥٢]، قرأ عليه محمد بن مكي، الألفية[٥٣]، والشاطبية في مقام الخليل[٥٤] .

ط. عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة المصري(ت٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م):

ولد في عام (٦٩٤هـ/ ١٢٩٤م) في دمشق، ثم ولي القضاء في الديار المصرية عام (٧٣٩هـ/ ١٣٣٨م)، وأصبح في منصب قاضي القضاة، وزار الحجاز وتوفي في مكة[٥٥]، ويعد من ثقاة الرواة[٥٦]، قرأ عليه محمد بن مكي الشاطبية[٥٧] .

ي. نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني (ت٧٥٤هـ/١٣٥٣م) :

ابتدأ دراسته عند العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)، وولده فخر الدين محمد (ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، وقرأ عليه في عام (٧١٧هـ/ ١٣٢٥م)، وكتب له العلامة أجازه جميع مصنفاته ومروياته[٥٨]، ووجه إلى العلامة عدة أسئلة تعرف بالأسئلة المهنائية، في وجود فخر الدين محمد (ت٧٧١هـ- ١٣٦٩م) [٥٩]،وحصل على إجازة منه[٦٠]، وقد أثنوا عليه كثيراً، ودرس عنده محمد بن مكي الفقه أثناء تواجده في الحلة، وكان فقيهاً محققاً، نساباً فاضلاً[٦١]، وحسن الفهم جيد النظر، وبعدها أنتقل إلى المدينة المنورة، ولأمراء المدينة فيه اعتقاد، إذ كانوا لا يقطعون أمراً من دونه، حتى أصبح مرجعاً للأحكام والقضاة في المدينة المنورة، وله عدة مصنفات منها كتاب "المعجزات في أحوال الأئمة الطهار"[٦٢] .

٢: تلامذته:

تتلمذ على يد محمد بن مكي العاملي، عدد كبير من التلاميذ ذكرتهم المصادر التأريخية لا يسع المجال هنا الى ذكرهم جميعاً، وأنهم استفادوا من علمه أثناء تواجده في الحلة، وبعد أنتقاله إلى قريته جزين استقروا في دمشق، مركز نشاطه، ومنهم :

أ. عز الدين الحسن بن أيوب (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م):

عرف بابن نجم الدين الأطروي العاملي، من العلماء الأجلاء، وكبار الفقهاء، أتقن الفقه على يد عدد من العلماء ، ومنهم محمد بن مكي، وكان أديباً فقيهاً[٦٣] .

ب. كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم العتائقي الحلي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م):

من مشاهير القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، كان عالماً فقيهاً، وفاضلاً متميزاً بارزاً، له ميل إلى الصوفية والحكمة[٦٤]، وصفه الأفندي[٦٥] :"العالم الفاضل، القدوة الكامل، المحقق المدقق، مجمع الفضائل ومرجع الأفاضل، وافتخار العلماء في العالمين". أخذ الفقه من عدد من العلماء ومنهم محمد بن مكي[٦٦] .

ج. شمس الدين محمد بن علي بن موسى بن الضحاك الشامي العاملي (ت٧٩١هـ/ ١٣٨٨م):

كان من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلاء، فقيهاً شاعراً، ورفيق شيخه محمد بن مكي العاملي، منذ أول اشتغاله في الحلة إلى مقتله، وكان الشيخ فخر الدين محمد(ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، يعظمه كثيراً ويشير إليه، وله مباحثات وأشعار رائعة مشهورة[٦٧] .

سادساً: مصنفاته:

جدد محمد بن مكي العاملي مدرسة في الفقه لها أبعادها وحدودها وسماتها الخاصة التي ميزتها عن المدارس الفقهية السابقة[٦٨]، وله في هذا العلم مصنفات مشهورة منها كتاب "اللمعة الدمشقية في فقه الامامية" وكتاب"الدروس الشرعية في فقه الإمامية" وكتاب"غاية المراد في شرح نكت الإرشاد" وكتاب"الألفية في فقه الصلاة اليومية" وكتاب" النفلية" وكتاب"البيان في الفقه". وفي مجال الاصول كان له عدة مصنفات منها كتاب"القواعد والفوائد"، وكتاب" ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة" وكتاب"جامع البين من فوائد الشرحين" وله في الحديث كتاب "الأربعون حديثاً "[٦٩] .أما في العقائد فله كتاب"المقالة التكليفية" وكتاب"العقيدة الكافية". وفي علم الكلام له ايضاً مجموعة من المؤلفات منها كتاب"الأربعينية" أما في الشعر فقد كان محمد بن مكي العاملي متبحراً في الفنون العربية والأشعار والقصص[٧٠]،وله عدة قصائد منها "الفائية" بين فيها ما كان عليه الناس في عصره والمعاناة التي عاشها في محاولة النهوض بشعبه من الجهل والتخلف، الذي تركه الاحتلال الصليبي[٧١].

سابعاً: وفاته:

اعتقل محمد بن مكي العاملي في الشام ووضع في السجن بقلعة دمشق عاماً كاملاً[٧٢] وكان سبب حبسه أنه وشى به رجل يدعى تقي الدين الخيامي[٧٣]، وبعد وفاته قام على طريقته شخص يدعى يوسف بن يحيى[٧٤] وكان من المتعصبين عليه، وكتبوا محضراً نسبت إليه أقاويل شنيعة، ومعتقدات فظيعة ومنكرة[٧٥]، وشهد عليه جماعة كثيرون من أهل الجبل، وكتبوا تعصباً مع يوسف بن يحيى، وكثرة وشايتهم عند بيدمر[٧٦]، وسلطانه برقوق[٧٧] في حكم المماليك البرجية[٧٨]، وكانوا ينتهزون الفرص للإيقاع به ومن هؤلاء إبراهيم بن عبد الرحيم الكناني[٧٩]، وكان حقده بسبب مناظرة وقعت بينهما ذات يوم وقد ضم المجلس حشداً كبيراً من العلماء في مسائل فقهية عجز عن إيضاحها، وكان هذا هو سبب حقده على محمد بن مكي العاملي، وأخذ يخطط للإيقاع به مع هؤلاء المتعصبين عليه، فقاموا بالوشاية به عند بيدمر، فألقوا القبض عليه[٨٠]، وكانت السلطة خائفة من إقامة ثورة الناس بعد رفع أصواتهم بالاحتجاج[٨١] قرروا الإسراع في الحكم عليه، وشهد عليه سبعون من أهل الجبل، وألف رجل من أهل السواحل من

أتباع ابراهيم الكناني، وبعد سماعه الشهود، حكم في صحة الدعوة وحبسه عاماً كاملاً، وبعد وضع محمد بن مكي العاملي في السجن كان المماليك يسعون لتدبير محاكمة مهلكة له، وعلى ما يبدو أنهم واجهوا صعوبات في تدبير هذا الأمر، وبعد أن حصلت تغيرات سريعة ومتكررة في القضاة، أخذ بيدمر وابراهيم الكناني بتهديد القاضي المالكي بالعزل، أن لم يحكم على العاملي بالموت، وعقد مجلس القضاة وحضرة الحاكم بيدمر والقضاة وجمع من الناس، والعاملي بين أيديهم فنسبوا إليه التهم المذكورة[٨٢] فأنكر التهم الموجهة إليه، وطعن في شهادة الشهود، وقال: " لي على كل واحد حجة بينة، لم يسمع منه ذلك" [٨٣]، وقد طلب ابراهيم الكناني منه بعد أن حكم عليه عام بالتوبة لكنه رفض ذلك خوفاً من يثبت عليه الذنب[٨٤]، وقال ما فعله شيء يستحق التوبة، وبدأ بوضوح أنه لن يستطيع أن يغير شيئاً مما كان معداً له، وأخيراً "حكم القاضي المالكي بكفره وإراقة دمه وأن تاب" [٨٥]، فأخرج تحت القلعة فضربت عنقه، بعد أن صلى ركعتين "ولم يظهر منه خوف ولا جزع"[٨٦]. وذكر تلميذه السيوري أنه صلب ورجم ثم احرق والذي قام بحرقه رجل يدعى محمد الترمذي[٨٧] .

وذكرت المصادر التأريخية أن هناك أربعة أسباب أدت إلى قتله منها الرفض وسب الصحابة الذي ذكره[٨٨]، و"أنحلال العقيدة واعتقاد مذهب النصيرية[٨٩]، واستحلال الخمر الصرف وغير ذلك من القبائح"[٩٠]. وحينما نأتي الى تحليل هذه الاتهامات تتبين لنا جملة من الأمور، اذ يذكر أنه قتل على الرفض والتشيع في دمشق وعلى ما يبدو أن تشيعه لم يكن خفياً في دمشق، ليكون سبباً في قتله اذ أنه كان معلناً ذلك وليس سراً[٩١]. وأما من جهة سب الصحابة، فأنه بريء من هذه التهمة، لأنه حقق خلال عدة سنين صلات طيبة بالمراكز العلمية الحاملة لفكر أهل السنة والجماعة في المنطقة وقرأ على الكثير من شيوخها، واستطاع أن يكسب لنفسه تقديراً عند أهل العلم، ويشهد في ذلك الجزري[٩٢] الذي يقول عنه: " صحبني مدة مديدة فلم أسمع منه ما يخالف السنة". اذ لا يمكن لرجل كمحمد بن مكي في مرونته وسعة أفقه أن يلجأ إلى النيل والسب من الصحابة، وأما أنحلال العقيدة واعتقاد النصيرية التي ذكرها ابن العماد الحنبلي[٩٣]، فأن تناسق هذه التهم أمراً لا يمكن أن يحدث عفواً وأن ما سجله هو صدى لما أشاعته السلطة ضده، وما أخذ عليه أثناء محاكمته يؤيد ذلك وما ذكرته بعض المصادر الإمامية أنه أخذ عليه "مقالات شنيعة عن العامة في مقالات الشيعة"[٩٤]، فضلاً عن ذلك هو قول الجزري معاصره وصاحبهُ أنه "أقامت عليه البينة بآرائه"[٩٥]، وهذه إشارة واضحة على أن السلطة كانت على موقف فكري، ولا نعرف لماذا سكت الجزري عن شهادته على الرغم من اعتقاده ببراءته.

أما السبب الأخير الذي قتل من أجله ولعله هو الأرجح في قتله، بحسب ما ذكرته الكثير من المصادر، هو خشية السلطة من المكانة التي اعتلاها عند الناس، وبعض الإجراءات التي قام فيها فضلاً عن محاربة محمد اليالوش[٩٦]، وقتله في معركة حدثت مع أنصار العاملي[٩٧]، وبقت أنصاره في مواجهته وعلى رأسهم تقي الدين الخيامي ويوسف بن يحيى الذي " ارتد عن مذهب الإمامية"[٩٨]، ومن الإجراءات التي قام بها العاملي والتي أدت إلى سخط المماليك عليه وقتله أنه شرع بالعمل في منطقته الجبلية بعيداً عن أعين السلطان في دمشق، في بسط ذراع الفقيه بتعينه الوكلاء وفرض جباية الزكاة والخمس على أتباعه، وهو على ما يبدو أول تطبيق عملي اتبعه محمد بن مكي العاملي، لأنشاء مشروع مترابط وممهداً لولاية الفقيه[٩٩]، ومن ناحية أخرى علاقته مع علي بن المؤيد[١٠٠]، وكذلك توسيع نشاطه الفقهي الذي امتد إلى طرابلس الشام، ولذلك لجأت السلطة الحاكمة إلى تدبير المؤامرات ضده، إذ ذكرت المصادر التأريخية، أن السلطة قتلت رجل يدعى (عرفة) في طرابلس، وصف بأنه "رفيقه وكان على معتقده"[١٠١] مذهب (النصيرية)، علماً أن المصادر الإمامية لم تأتِ في ذكر (عرفه)، اسمه ونسبه كاملاً، وما هو دوره في حركة محمد بن مكي العاملي، ولماذا لم يقتل مع شيخه أو رفيقه على حد تعبير المؤرخين، مع العلم أن من يذكر الرواية هو احد معاصري العاملي، هو ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ/١٤٤٨م) شاهد عيان في تلك الفترة، ولماذا اختارت السلطة أن تقتله في طرابلس وليس في دمشق مع رفيقه؟ وهذه ملاحظة مهمة في توسيع نشاطه، الذي جعل السلطة تعجل في القضاء عليه[١٠٢]. وكان لقتل محمد بن مكي العاملي، صدىً واسعاً بين قومه، بحيث لقب باسم الشهيد وهو أول من لقب من فقهاء الإمامية، وبقي هذا اللقب حتى استشهد الشهيد الثاني[١٠٣](٩٦٥هـ/١٥٥٧م) على يد العثمانيين، ووصف محمد بن مكي (الشهيد الأول)[١٠٤] للتميز بينهما.

سابعاً: الشركة في الفكر الاقتصادي الاسلامي عند محمد بن مكي العاملي

الشركة في اللغة: وهي مأخوذة من شركتهُ فيه أشراكهْ وشاركته، وتشاركوا واشتركوا، وهو شريكي[١٠٥]، وشاركت فلأناً صرت شريكه في البيع والميراث شركة[١٠٦]. ويقال:" شاركت فلاناً اذا صرت شريكه، واشركت فلأناً اذا جعلته شريكاً لك"[١٠٧]. والشركة بمعنى الخلطة[١٠٨] اي مخالطة الشريكين يقال" اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد تشاركا وشارك احدهما الاخر"[١٠٩].

أما في الاصطلاح: فهي الاجتماع استحقاق أو تصرف، أو ثبوت حق في شيء لأثنين فأكثر[١١٠]، واختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز ولا يفرق أحد النصيب عن الأخر[١١١].

والشركة مشروعة في الكتاب والعام والإجماع، ودليل مشروعيتها في القرآن قوله تعالى﴿ ...وَأن كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾[١١٢]. والخلطاء هم الشركاء[١١٣] تدل الآية على وجود الشركة ووقوعها بين الناس في الأمم السابقة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أنمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأن لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١١٤]. ووجه الدلالة من الآية على مشروعية الشركة أن الله تعالى قد جعل الخمس في الغنيمة مشتركاً بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماسها مشتركاً بين الغانمين المحاربين[١١٥]. ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ﴾[١١٦].فقد جعل سبحانه وتعالى التركة أو الميراث شركة بين الورثة[١١٧] .

اما دليل مشروعيتها في الاحاديث النبوية أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "أن الله تبارك وتعالى قال: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[١١٨]، ومعنى ذلك أن الله تعالى جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والعناية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما، فإذا خانه أحدهما الآخر نزعت البركة من المال وحل الشيطان، وهذا دليل على جواز الشركة شريطة توافر الأمانة، والثقة بين الطرفين، وعدم الخيانة.

وروى عن السايب بن أبي السايب[١١٩]، أنه قال: "كنت شريكاً للنبي (صلى الله عليه وآله وآله وسلم) في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال: أتعرفني، قلت : نعم كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي"[١٢٠]. وهذا الحديث يعد جواز الشركة وأنها كانت معروفة لتعامل الناس بها قبل الإسلام، ثم أقرها بعد تنظيم وتنقيح.

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وأن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، وهو أمر واضح من اشتراك المسلمين في التجارة وجعلوها نوعاً من ضروب المعاملات منذ عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) إلى يومنا هذا من دون نكير من أحد فقهاء الإسلام، فلابد من تسليط الضوء على اراء الفقهاء بمشروعية الشركة من عدمها وبيان حكم البعض منها اذا يرى محمد بن مكي العاملي أن الشركة لا تكون إلا في الأموال، ولا تصح في الأبدان والأعمال فمتى اشترك أثنان أو أكثر منهما بمال صحت شركتهما فأن كان

رأس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية، أو كان رأس مالهما مختلفاً كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من رأس المال[١٢١]، وقسمها على ثلاثة أقسام:

١. الشركة في الأعيان: وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً (أي ملكاً) من دون عقد[١٢٢] وهي على ثلاثة أوجه[١٢٣].

أ- في الميراث اشتراك الورثة في التركة.

ب- في العقد أن يملك جماعة عيناً بيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة.

ج- في الحيازة تعني أن يشتركوا في الاستسقاء أو الاحتطاب وغير ذلك فإذا صار محوزاً لهم كان بينهم.

٢. الشركة في المنافع: كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجر.

٣. الشركة في الحقوق: بين الطوسي[١٢٤] هذا الاشتراك في حقوق القصاص وحد القذف[١٢٥].

أنواع الشركات:

١. شركة العنان:

وضحت المعاجم اللغوية[١٢٦] هذه الشركة بأنها:"شركة في شيء خاص من دون سائر أموالها كأنه عنّى لهما شيء أي اعرض فاشترياه واشتركا فيه"، وقيل ايضاً "هو اذا اشتركا في مال مخصوص وبأن كل واحد منهما بسائر ماله من دون صاحبه، فهو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير او دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطاها، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه". وبين ابن منظور سبب تسميتها بالعنان" لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله، وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراءاً".

ويذكر العاملي أنها سميت بالاعنان لأن الشريكين يتساويان بالتصرف، اذ يشتركان بمالهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما، وتنعقد هذه الشراكة على كل واحد من الشريكين عندما يخرج في معارضة صاحبه بمال ويخرج الآخر مالاً مثل صاحبه وينصرف كما ينصرف صاحبه فسميت بذلك شركة العنان، فإذا أخرج كل واحد منهما من جنس المال الذي أخرجه صاحبه ومن نوعه وصفته وعقدا عليهما عقد الشراكة وخلطا المالين أنعقدت الشراكة[١٢٧].

وهذه الشركة جائزة بالسنة واجماع الفقهاء[١٢٨] اذا كان نصيب كل من الشريكين من الربح حسب ما يملك من نسبة رأس المال إلا أنهم اختلفوا في حالة حصول تفاوت في مقدار الربح مقارن بالنسبة في رأس المال من زيادة او نقصان وفيه آراء ثلاث الاول لا يجيز التفاضل

مطلقاً لأن الزيادة او النقصان شرط ينافي مقتضى الشركة فلا يصح لأن الربح يتبع المال لا العمل حتى وأن اشترط احدهما جزءً من الربح او جزءً من الخسارة[١٢٩]. والثاني جواز التفاضل في الربح سواء اشترطا التساوي او المفاضلة في الربح مع اختلاف رأس المال وسواء تساويا فيه او لم يتساويا؛ لأن الربح معقود على العمل والمال معاً ولكل منهما حصته من الربح عند أنفراد او اجتماع هذه الشركة لأن سائر الشركات يكون الربح فيها على ما يتفقان عليه[١٣٠]. اما الرأي الثالث رأي الحنفية وهو على الوجهين: الاول جوز العمل بهذه الشركة الا أنه حصرها في جملة أمور وهي اشتراط العمل على احدهما والربح بينهما على قدر رأس المال؛ فاذا تبرع احدهما بالعمل بعد ذلك لا يمنع من صحتها او اشترط العمل على احدهما واشترط له الزيادة على رأس ماله[١٣١] .

أما الوجه الأخر الذي لا يجوز فيه عمل هذه الشركة وحددت ذلك بشروط منها اشتراط العمل على احدهما واشترطت زيادة الربح لغير العامل لأن هذه الزيادة لا يقابلها عمل ولا زيادة في رأس المال وله ربح ماله معه، او اذا اشترط اكثر العمل على احدهما واشترط الزيادة لغيره[١٣٢]، وهذا التفضيل مبني على أن الربح يتحصل تارة بالمال وتارة بالعمل وتارة أخرى بالضمان. ويرجح الكاساني[١٣٣] ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثالث من جواز المفاضلة في نسب الربح مقابل عمل يقوم به احد الشريكين وذلك لأن الخبرات والقدرات متفاوتة فيما يتمتع به شخص من قدرة او نشاط لا يحصل لآخر.

ويشترط في هذه الشركة الأمانة، ومتى تمت الشركة صارت شيئاً واحداً، وصار واجباً على الشركاء أن يباشروا العمل بأنفسهم، لأن الشركة وقعت على ابدأنهم، فلا يجوز لأحدهم أن يوكل عنه من يقوم ببدنه مقامه في الشركة في التصرف؛ بل الشركة كلها تؤجر من تشاء، وتستخدم من تشاء أجيراً عندها لا عند احد الشركاء، ويكون الربح بينهما على ما شرطا سواء بالتساوي او التفاضل فيه[١٣٤].اما الخسارة في شركة العنان فأنها تكون على قدر المال فحسب ويذكر الشوكاني[١٣٥] أن الإمام علي(عليه السلام) كان يقول: "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه".

ويمكن القاء الضوء على هذه الاحكام والضوابط من خلال العقود التي ابرمت بين المستثمرين في هذا المجال منها العقد الذي اورده السمرقندي[١٣٦] بقوله:" وهذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان واحضر كل واحد منهما من خاصة ماله من العين الهروية مائة دينار، وخلطاهما حتى صار مالاً واحداً مبلغه مائتا دينار لينصرفا به في صنعة البزازين فيبيعا

ويشتريا ويطلبا النماء والربح فيما رزق الله تعالى في كل وقت واوان وحين وزمأن من الربح بينهما نصفين وكذلك الخسران، واذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في جميع هذا المال في هذه الصنعة ويطلبه فمن حصل عليه هذا المال او شيء منه والخصومة فيه وافاقه البينة واستخلاف الخصم اذناً صحيحاً اقرا جميعاً بجميع ما في هذا الكتاب".

٢. شركة الأعمال او التقبل[١٣٧]: وتسمى ايضاً شركة الأبدان لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب في عمل يجدونه[١٣٨]. وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يعملوا بما يحذقون من الصناعات، فما كان لهم من أجور فهو بينهم بحسب ما يتفقون عليه، وهي غالباً ما تكون بين النجارين والخياطين وغيرهم من المحترفين[١٣٩].

يكون الربح في هذه الشركة حسب ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل، لأن العمل يستحق به الربح، ويجوز تفاضل الشركاء في العمل وتفاضلهم بالربح ايضاً، ولا يجوز لاحدهم أن يوكل عنه غيره شريكاً ببدنه، وأنما يباشر العمل بنفسه، ويلزم كل واحد منهم ما يتقبله شريكه من اعمال[١٤٠].

وقد اختلف الفقهاء بجواز هذه الشركة من عدمها، فمنهم من قال بجوازها وهم الحنيفة والحنابلة مستدلين برواية عبدالله بن مسعود الذي قال:"اشتركت أنا وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء"[١٤١].اما المالكية أجازو صحتها لكن بشرط أن يتوقف عمل احدهما عن الآخر[١٤٢].

وترى الأمامية والشافعية بأنها شركة غير جائزة، وقد عدها بعض الفقهاء باطلة مستدلين بأن الشركة يجب أن تختص بالاموال لا بالأعمال وأن ذلك من الغرر لأن عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه[١٤٣].

ويشير السمرقندي[١٤٤] الى عقد شركة بهذا الخصوص بقوله:" وقد وكل كل واحد منهما صاحبه بأن يشتري له الصنف ما يتفق شراؤه ليكون ذلك صنفاً شائعاً ويبيع ما يحصل بينهما شركا في هذه الصنعة وكالة صحيحة اقرا بجميع ذلك".

٣. شركة الوجوه:

في اللغة الوجوه: "جمع وجه، والوجه معروف"، والوجهة الجهة ويقال "وجهة الرأي" أي هو الرأي نفسه ووجه وجهة الله تعالى وتوجه نحوه وإليه، وقد وجه الرجل صار وجيهاً أي ذا جاه وقدر[١٤٥].

وتعني شراكة الوجوه في الاصطلاح، أن يشتركا اثنان وجيهان عند الناس على أن يشتري كل منهما بثمن في ذمته إلى أجل يبيعانه ويكون ربحه لهما والخسران عليهما، فهي اشتراك بدنان بمال غيرهما وقد سماها السرخسي" شركة المفاليس"[١٤٦]. أو أن يتفق وجيهان على أن يشتريين اعتماداً على ثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال يبيعان ويشتريان به، ويكون الربح بينهما متساوياً او على ما أتفقا عليه[١٤٧]. وقد اجاز بعض الفقهاء التعامل بهذه الشركة[١٤٨]. مستدلين بذلك على عمل الشريك وليس بشرط المال فهي بالحقيقة شركة عمل توصل فيها كل من الشريكين الى نصيبه من النتاج في عمل الآخر بواسطة الوكالة وهي وكالة ليست منفردة حتى يشترط تقيد موضوعها بل هي واقعة ضمن شركة لا يشترط فيها التقيد[١٤٩]. في حين أن البعض الاخر جعلها باطلة لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً ام لا ولا يعلم ما يكسبه وهذا العمل يدخل في باب الغرر[١٥٠]. وفي حالة فسخ العقد بعدم وجود المال يرجع إليه[١٥١].

وقد أورد السمرقندي[١٥٢] ما يجب أن يذكر في العقود المبرمة بين اطراف هذا النوع من الاستثمارات المالية بقوله:" هذا ما اشترك فلأن وفلأن اشتركا في مدافع ابدأنهما ليعملا في صنعة ويكون ما يحصل بمنافع ابدأنهما من الفوائد والأجر بينهما نصفين مشاركة صحيحة وليس لأحدهما أن ينفرد ببعض كسبه عن صاحبه اقرا بجميع ذلك".

٤. شركة المفاوضة:

تعني في اللغة المساواة[١٥٣] يقال:" تفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه اجمع"[١٥٤] وهي شركة تقدم بين شريكين او أكثر في عمل معين شرط أن يكونا متساويان في المال والربح والحرية في التصرف أو "أن يشتركا في كل شيء في ايديهما او يستفيداه من بعد" فهي عامة في كل شيء[١٥٥].

ويرى محمد بن مكي العاملي[١٥٦] أن شركة المفاوضة باطلة، لأن مالها يكون من كل شيء يملكانه. وهذا ما يؤكده الشافعية ايضاً[١٥٧]. في حين من قال أنها صحيحة إذا حصلت بشروطها ومن شروطها أن يتفق على قدر المال الذي يعقد الشراكة في جنسه، وأما موجباتها فهو أن يشرك كل واحد منهما صاحبه فيما كسبه قل أم كثر، وفيما يلزمه من غرامته بغصب وكفالة بمال، فهذه جملة ما يشترطونه من الشروط ويثبتونه من الموجبات فيها[١٥٨].

وتتضح هذه الاحكام والشروط في العقد الذي اورده السمرقندي[١٥٩] والذي جاء فيه:" هذا ما اشترك فلأن وفلان شركة مفاوضة ومساواة واحضر كل واحد منهما من خاصة ماله

الف درهم بعد ما لم يملك احدهما يوم العقد من جنس الدراهم غير ما احضره وخلطاهما ليتصرفا بها فيما يتعرض لهما من أنواع التجارات ووجوه التصرفات لم يستثنيها شيئاً منها على أن ما رزق الله تعالى احدهما او كليهما من أنواع المنافع من ربح يحصل فيما اشترى احدهما ووقع شراؤه بثمن في الذمة او يستفيده احدهما يعمل بعمله في عقد اجاره استؤجر له او في غير عقد او ملك احدهما بهبة قبلها او وصية او غير ذلك او كسب احدهما بتملك مباح من حطب او حشيش او صيد او مال استخرجه من معدن او ركاز او غير ذلك من وجوه الاملاك، فذلك كله بينهما نصفان ويستويان فيه لا مزية لاحدهما على صاحبه وما ينفرد الا احدهما بشراء شيء خاص لنفسه الا ثياب بدنه او قوت نفسه او عياله فقد اذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في هذا المال وفيما يدخل من العقود في هذه الشركة من الاجارات وغيرها اذناً صحيحاً اقرا جميعاً بجميع ذلك"

٥- شركة المضاربة:

المضاربة في اللغة: تعني الضرب وهو السير في الأرض(١٦٠)، وهي أن تعطي أنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون لهُ سهم معلوم من الربح(١٦١). وتعرف ايضاً بشركة القراض(١٦٢).

أما في الاصطلاح:

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل الأخر بحصة معينة من الربح(١٦٣)، عرفها محمد بن مكي بقوله " وهي أن تدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه"(١٦٤).

وتاتي المضاربة بمعنى القراض عند اهل الحجاز لأنهم يسمون المضاربة بالقراض(١٦٥) وهي من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها إلى العامل او اقتطع لهُ قطعة من الربح مقابل عمله(١٦٦)، وأهل العراق سموا النشاط التجاري مضاربة على أساس أنه مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة(١٦٧).

والمضاربة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع، أما في القرآن الكريم فقد ورد قوله تعالى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(١٦٨)، وهذه الآية الكريمة تعني أن الذين يكتسبون المال عن طريق المضاربة أو القراض ويضربون في الأرض من أجل التجارة عملهم جائز(١٦٩).

أما في السنة النبوية الشريفة فهناك أحاديث كثيرة تدل على صحة المضـــاربة، وأنهـــا كانت موجودة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد أقرها، وورد عن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحـــراً، ولا ينـــزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة، وأن فعل شيئاً من ذلك ضمنه، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فأجازه[١٧٠].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وله وسلم): "ثلاث فيهن البركـــة، البيـــع إلـــى أجـــل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[١٧١]، وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز المضاربة[١٧٢]. وفي حالة الوظيعة(الخسارة) تكون على راس المال فحسب[١٧٣].

وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء العراق[١٧٤]، أما فقهاء الحجاز فقد استعملوا مصـــطلح القرض؛ لأنه يقطع من ماله او من ربحه لمن يعمل به[١٧٥].

وأنعقد إجماع الفقهاء على جواز المضاربة، فذكرت المصادر التأريخية أن عبد الله وعبيـــد الله أبناء عمر بن الخطاب (رض) خرجا في الجيش المتوجه نحو العراق، وقد اقترضا أموالاً مـــن بيت مال البصرة، والتي كان أميرها أنذاك أبي موسى الأشعري، لغرض شـــراء متـــاع مـــن العراق، ليتم بيعه في المدينة ، وبعد ذلك يؤديان هذا المبلغ إلى بيت المال، وكتب أبـــو موســـى الأشعري امير البصرة إلى الخليفة عمر بن الخطاب(رض) أن يأخذ المال منهما فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى الخليفة عمر، قرر أخذ رأس المال المقترض من بيـــت المـــال، ونصف الربح، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح الأخر[١٧٦]. وكان الخليفة عمر(رض) يعمل بالمضاربة بنفسه، فقد ذكر السرخسي[١٧٧]:أن "عمر اعطى زيد بن خليدة مالاً مضاربة"، وفـــي رواية اخرى أنه اعطى "مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق" وكان اليتيم يقاسمه بالربح، وكذلك الخليفة عثمان بن عفان(رض)عمل بالمضاربة[١٧٨].

والحكمة من إباحة هذا النوع من الشركات، قد يكون لدى بعض الناس مال لكنهم غيـــر قادرين على استثماره بسبب عدم امتلاكهم الخبرة في الأعمال التجارية، بينما يكون قســـم مـــن الناس لهم خبرة في العمل التجاري، لكنهم لا يملكون المال، فأجاز الشارع المضاربة لكي ينتفع كلا الطرفين[١٧٩].

ويرى محمد العاملي عدم التصرف في المال من دون علم مالك المال، ومتـــى تتعـــدى المضارب ما رسمه صاحب المال، مثلاً أن يأمره أن بالذهاب إلى بلدٍ فيذهب الى غيره، أو أمره أن يشتري متاعاً فاشترى غيره، وأمره أن يبيع نقداً فخالفه، وكان على المضارب ضمان المال

في حاله خسارته، وأن ربح كان بينهما على ما اتفق عليه[١٨٠] ويجب أن يكون رأس المال معلوم عند عقد المضاربة، ومتى أراد صاحب المال أن يأخذ ماله من المضارب كان لهُ ذلك، ولا يحق للأخير الامتناع من ذلك[١٨١].وأشار إلى أن كل ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والنفقة من غير إسراف، فهي على صاحب المال[١٨٢].

ويمكن القول أن المضاربة اشتراك بدن ومال، ليقوم بالمتاجرة صاحب البدن بالمال على أن ما يحصل من الربح يوزع بينهما حسب ما يشترطانه، اما في حالة الخسارة فأنها تكون على رأس المال وليس على المضارب منها شيء، ويمكن التعرف على احكام وشروط هذا النوع من الاستثمارات التجارية بما جاء في احد العقود التي ذكرها السمرقندي[١٨٣] بقوله:" أمر فلأن في صحة بدنه وعقله أنه قبض واستوفى من فلأن بن فلأن من الورق الف درهم مضاربة ليتصرف بها في صنعة كذا ويشتري ويبيع ويطلب النماء والربح، علماً أن ما رزق الله في كل وقت من الربح كان، بينها نصفين معاملة صحيحة وقراضاً جائزاً، واقر فلأن بن فلأن بصحة هذه المعاملة وأن فلأن مأذون من قبله في هذا التصرف مطلق اليد في ذلك وفي طلب هذا المال ممن يحصل عليه في يده والخصومة فيه، وأن الخسران الواقع عليه دون هذا العامل فهو بريء من تلف او خسران يلحق اميناً في ذلك اقرا بجميع ذلك".

الخاتمة

لقد جاء الإسلام فأكمل الأديان وأتمها بشريعة متكاملة، شملت نواحي الحياة كافة بأنوارها، فلم تقتصر على الجوانب العبادية التي يؤديها الفرد المسلم، بل تغلغلت إلى النشاط الاقتصادي الذي يزاوله هذا الفرد؛ وذلك للترابط الوثيق بين حاجات الفرد الروحية والمادية، لذا سعت الشريعة الغرّاء لخلق نوع من التوازن بين هذين الجانبين، وعليه نرى الكثير من التشريعات الاقتصادية قد شُرّعت لتضمن للفرد المسلم حياة كريمة تشعره بأهميته الكبيرة عند المشرع الحكيم، وتهيّئ له الأجواء الصالحة للعبادة من جهة أخرى، فلا عجب أن نرى اهتمام الفقهاء الكبير بالجوانب الاقتصادية وما لها من أثر في بنية الفرد المسلم ومن ثم في بنية المجتمع، وأثرها الكبير في المحافظة على جوهر الإسلام، ومن ثم تنشئة الفرد على ما يجعله قادراً على القيام بالدور الذي أراده الله تعالى له.

ومن بين الفقهاء الذين كانت لهم بصمة واضحة في إبراز هذا الجانب، بل أنه بلا شك يحتل المراتب العليا بين علماء الإمامية، محمد بن مكي العاملي اذ كانت كثيراً من أرائه

الاقتصادية التي تبناها بثقة واطمئنان مستنداً في ذلك على القرآن الحكيم والسنة النبوية الشريفة، واقوال الأئمة الكرام (عليهم السلام) .

أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وأن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، وهو أمر واضح من اشتراك المسلمين في التجارة وجعلها نوعاً من ضروب المعاملات من عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا من دون نكير من أحد فقهاء الإسلام، ومثلما وجدت اختلاف في آراء محمد بن مكي العاملي مع بعض الفقهاء الآخرين، كذلك وجدت الكثير من المواطن التي يتفق فيها مع آرائهم ، ولا عجب في ذلك فالكل ينتهل من عذب فرات الإسلام الخالد، وأن تعددت الجداول أو تباعدت المسافة بينهما، فأن المنبع واحد، كتاب الله وسنة نبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) .

لقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة اقتضتها حاجات الناس في معاشهم وحياتهم كالبيوع، والشركات والمضاربات، وغيرها تحقيقاً للكسب المشروع، ونمو المال، ورخاء المجتمع، واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركة. وهذا أمر يدعو إليه العقل السليم ويستوجبه الفكر السديد، سعياً لرقي المجتمع وتقدمه. ومن هذا المنطلق حثَّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على الشركات ورغب بها في كثير من أقواله وتقديراته. ومن يريد معرفة الحكمة في مشروعية الشركة فليتدبر مالها من آثار عظيمة النفع، فيها تقدم المشاريع التجارية والشركات الصناعية الضخمة بفضل التضامن والتعاون بين أفراد تتوافر فيهم الخبرة وسعة الأفق وحسن التدبير فضلاً عن رأس المال الذي قد يتوافر مع أحد الأفراد، ولا يستطيع أن يقوم وحده بهذه الشركات، فالمجتمع لا يرتقي ولا ينمو إلا بنمو الشركات والمشاريع الضخمة التي وجدت منذ وجود الإنسان، ولما جاء الإسلام اهتم الفقه الإسلامي بأحكامها وأنواعها وذلك في جميع المذاهب، وجاءت المدونات الفقهية والقوأنين الوضعية في جميع البلاد العربية الإسلامية لتنظيم أحكام الشركات على مختلف أنواعها، لأنها أصبحت ضرورة، فكل مجتمع مهما كان صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً قوياً كان أو ضعيفاً، ينمو فيه المال أو يحصل عليه، وهو القصد الأساسي لحياة الأفراد والمجتمعات.

الهوامش

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ج٥، ط٢، (بيروت، ١٩٧١م)، ص٣٩؛ زين الدين العاملي، علي بن أحمد الجعبي(ت:٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، ج١، ط١(النجف،١٣٨٦هـ)، ص٨١ .

(٢) الخوانساري، حسين بن محمد(ت:١٠٩٩هـ)، مشارق الشموس في شرح الدروس، ج١،(د.م)،(د.ت)، ص٢؛ الاردبيلي، محمد أبن علي (ت:١١٠١هـ)، جامع الرواة في إزاحة الشبهات عن طريق الإسناد، ج٢، (د.م)(١٩٨٢)، ص٢٠٣.

(٣) الصدر، حسن بن صدر الدين الكاظمي(ت:١٣٥٤هـ)، تكملة أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، (بغداد، ١٩٨٥)، ص٣٦٤؛ الأمين، محسن(ت:١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، ج١، (بيروت، د.ت)، ص٥٩ .

(٤) المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: إبراهيم الميأنجي، ج١٠٧، ط٢، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص٣ .

(٥) النبطية: وهي مدينة تقع في جبل عامل، ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت:٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر، ج٨ (بيروت، د.ت)، ص٣٤٦ .

(٦) الأفندي، عبدالله ،(ت:١١٣٠هـ)، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق:أحمد الحسيني، ج٥،(د. م)،(د.ت)، ص١٨٥؛ الأميني، عبد الحسين أحمد(ت:١٣٩٠هـ) شهداء الفضيلة، ط٢، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص٨٦ .

(٧) المكي، تقي الدين بن فهد،(ت:٨٧١هـ)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، (بيروت، د.ت)، ص١٦٨.

(٨) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص٧٦؛ الطباطبائي، محمد حسين(ت:١٤١٢هـ)، سنن النبي (ص)، تحقيق: محمد هادي الفقيه، د.م (١٩٩٨هـ)، ص٢٤ .

(٩) التفريشي، مصطفى بن الحسين،(ت: ق ١١هـ)، نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث، ج٤، ط١، (١٩٩٧)، ص٣٢٩؛ البحراني، يوسف بن أحمد،(ت:١١٨٦هـ)، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم،(د. م)،(د.ت)، ص١٣٩ .

(١٠) جزين:هي منطقة من ضواحي الشام و إحدى القرى في جبل عامل في لبنأن ينظر: الإدريسي، محمد بن عبدالله (ت:٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج١، (بيروت،،١٩٨٩)، ص٣٧٠ .

(١١) شمس الدين محمد بن محمد(ت:٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القرّاء، ج٢، ط١، (القاهرة ،١٩٣٣)، ص٢٦٥.

(١٢) جعفر المهاجر، الهجرة العاملية إلى إيران في العصر الصفوي، ط١، (بيروت،١٩٨٩)، ص٥٧ .

(١٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ)، أمل الآمل في معرفة علماء جبل عامل، تحقيق: أحمد الحسيني، ج١(النجف، د. ت)، ص١٧٥ .

(١٤) محمد بن علي الموسوي،(ت:١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة أهل البيت(ع) لإحياء التراث، ج١، ط ١، د.م ،(١٩٨٩)، ص١١ .

(١٥) الصدر، تكملة أمل الآمل، ص٣٦٤ .

(١٦) أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي، ولد في عام (٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م) في الحلة ، كانت له رحلات واسعة في طلب العلم إلى المدن الإسلامية، في بداية مسيرته العلمية، وكانت لغرض التفقه في الدين والدراسة، وبعد أن تصدر زعامة الفقه استفاد منه طلبة العلوم الدينية، وله تصانيف مشهورة ومناظرات عديدة، فهو فريد عصره وحيد دهره بحر العلوم والفضائل، صاحب التحقيق والتدقيق. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في المائة الثامنة، ج٢ (بيروت،١٩٩٣)، ص٤٠؛ الأفندي، رياض العلماء، ج١، ص٣٦٤

(١٧) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص٨٨ .

(١٨) الخزرجي، ماجد عبد زيد، الحياة الفكرية في الحلة في القرنين السابع والثامن الهجري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، (بغداد، ٢٠٠٥م) ، ص٥٠ وما بعدها .

(١٩) المماليك: جمع مملوك، وهو اسم مشتق من (ملك)، يعني الرقيق الذي يباع ويشترى والمملوك هو عبد مالكه لكنها تختلف عن العبد بمعنى الخادم، حيث كانوا يباعون في أسواق مصر، وثم شرائهم من قبل الملوك وأقاموا دولة . ينظر: إسراء مهدي مزبان، الصراع على السلطة في مصر عصر دولة المماليك البحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط (واسط،٢٠٠٦م)، ص٧ .

(٢٠) محمد سعيد، معالم الشام وأعلامها، موسوعة الموسوم، العددأن ٨٣-٨٤، ج١،(بيروت،٢٠١٠) ص١٠٠

(٢١) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ولد بطوس عام (٥٩٧هـ/١٢٠٠م) كان فاضلاً ماهراً عالما متكلماً محققاً في العقليات والنقليات، وقال عنه تلميذه العلامة الحلي،أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنفات كثيرة في العلوم الحكيمة والأحكام الشرعية، توفي في بغداد ودفن في مقابر قريش جوار مرقد الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القريشي (ت:٧٧٤هـ) البداية والنهاية في التاريخ، ج١٣ (القاهرة، د. ت)، ص٣١٣؛ الحر العاملي، أمل الآمل، ج٢، ص٢٩٩ .

(٢٢) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص١٠٦ .

(٢٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، من فقهاء و وجهاء الجعفرية في خراسان، جاء الى بغداد عام (٣٥٥هـ/٩٦٥م) . ينظر: النجاشي، أحمد بن علي الأسدي(ت:٤٥٠هـ) رجال النجاشي، تحقيق: موسى الزنجاني، ط٥، د.م (١٤١٦هـ)، ص٣٨٩؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر،(ت:٧٢٦هـ) الرجال، (النجف،١٩٦١م)، ص١٤٨.

(٢٤) أبو جعفر محمد بن الحسن، ولد في طوس عام (٣٨٥هـ/١٠٠٧م) شيخ الطائفة وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذاهب والدين، حقق الأصول والفروع، وصنف في جميع العلوم الإسلامية توفي في النجف. ينظر: ابن شهر أشوب، محمد بن علي،(ت٥٨٨هـ)، معالم العلماء، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (النجف،١٩٦١م)، ص١١٤ .

(٢٥) الكركي، علي بن عبد الحسين، (ت:٩٤٠هـ)، رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون ،ج٣، ط١،د.م (١٩٨٨)، ص٢٣ .

(٢٦) نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، ولد في عام (٦٠٢هـ/١٢٠٥م)، وهو أعلم أهل عصره في الفقه الجعفري وأصوله وينصرف له لقب المحقق خاصاً

على الرغم من كثرة المحققين من علماء المسلمين، ولا سيما الإمامية، وصف بالمدقق والإمام، وقد بلغت الحركة العلمية في عصره شأناً عظيماً، توفي عام(٦٧٦هـ). ينظر: ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي،(ت٧٤٠هـ)، رجال ابن داود ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (النجف، ١٩٧٢م)، ص٦٢-٦٣.

(٢٧) العاملي، مدارك الأحكام، ج١، ص١٣ .

(٢٨) الكركي، رسائل الكركي،ج٣، ص٢١.

(٢٩) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص١٢٤ .

(٣٠) آل صفا، محمد جابر، تاريخ جبل عامل، (بيروت، د.ت)، ص٢٢٤ .

(٣١) مشايخ الإجازة : "وهو أن يجيز معيناً لمعين، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ت:٦٤٣ه) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ط١، (بيروت، ١٩٩٥)، ص١٠٦. ويفصل العلامة المجلسي بيأن هذا المصطلح بقوله :"هو مصطلح اهل الحديث والدراية وهو الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على أنشائه الاذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره اجمالاً بمروياته ويطلق شايعاً على كتابة هذا الاذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الاذن في روايتها عن المجيَز اجمالا وتفصيلاً "، بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٦٦.

(٣٢) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص٨٩ .

(٣٣) البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٣٩ .

(٣٤) لم أجد له سنة وفاة .

(٣٥) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج٣، ص٢٨٥.

(٣٦) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص٨٩ .

(٣٧) البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٦٤.

(٣٨) رياض العلماء، ج٣، ص٢٤٠ .

(٣٩) محمد العاملي، القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، ج١، لا.م، لا.ت، ص٢٢.

(٤٠) القمي، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ج٢ (١٤١٦هـ)، ص٨٩١ .

(٤١) محمد العاملي، الأربعون حديث، تحقيق مدرسة الإمام المهدي (عج)، لا.ت،(١٤٠٧هـ)، ص٦٩،٦٧،٢٣ .

(٤٢) الأميني،عبد الحسين، الغدير في الكتاب والعام والأدب، ج٦،(بيروت،١٣٧٩هـ)، ص٦.

(٤٣) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق: عدنان درويش،ج١، ط١(بيروت،١٩٨٦م)، ص١٨٨ .

(٤٤) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر،(ت:٨٤٥هـ)، السلوك في معرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٣، ط١، (بيروت،١٩٩٧م)، ص٧٢ .

(٤٥) محمد العاملي، القواعد والفوائد، ج١، ص١٧ .

(٤٦) محمد العاملي، ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة،تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ج١،(د. م)،(د.ت) ص١٢.

(٤٧) الشاطبية: وهي إحدى القراءات السبعة للقرآن الكريم، وعرفت هذه الطريقة نسبة إلى الشيخ ناظم الشاطبي . ينظر: الجواهري، محمد حسن(ت:١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس القوجأني، ج٩، ط٢، (طهران،١٣٦٥هـ)، ص٢٨٩-٢٩٠ .

(٤٨) محمد العاملي، القواعد والفوائد، ج١، ص١٧ .

(٤٩) اللجنة العليا في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء، ج٨، ص٢٣٣.

(٥٠) الحر العاملي، أمل الآمل، ج٢، ص٣٠٠-٣٠١؛ الأفندي، رياض العلماء، ج٥، ص١٦٧-١٧٠ .

(٥١) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص١٠٠ .

(٥٢) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص١٠١ .

(٥٣) الألفية: يقصد بها ألفية ابن مالك وهي خلاصة تعليمه للنحو في حوالي ألف بيت ألفها لابنه محمد الأسد. ينظر: ابن مالك، جمال الدين محمد بن مالك(ت:٧٦٢هـ)، متن ألفية ابن مالك، ط١(الكويت، ٢٠٠٦م)، ص٦٥ .

(٥٤) محمد العاملي، القواعد والفوائد، ج١، ص١٧؛ زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص١٠١ .

(٥٥) ابن تغرى بردي، جمال الدين أبي محاسن يوسف (ت:٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة،ج١١،(القاهرة، د.ت) ص٣١٤.

(٥٦) الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر،(ت:٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج١ (بيروت، ١٩٩٨م)، ص١٠؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١٠، ط٢، (بيروت، د.ت)، ، ص٤٤٨ .

(٥٧) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج١٠، ص٦٠ .

(٥٨) المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٤، ص١٤٣؛ الأفندي، رياض العلماء، ج٥، ص٢٢٣ .

(٥٩) النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج٣ (بيروت،١٩٨٧م)، ص٣٧٦ .

(٦٠) هادي حمد كمال الدين، فقهاء الفيحاء وتطور الحركة الفكرية في الحلة ، (بغداد،١٩٦٢م)، ص٢٧٠ .

(٦١) الحر العاملي، أمل الآمل، ج٢، ص٣٢٨-٣٢٩ ؛ الأفندي رياض العلماء، ج٥، ص٢٢.

(٦٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص٢٢١.

(٦٣) الأفندي، رياض العلماء، ج١، ص١٦٢.

(٦٤) م . ن، ج٥، ص١٠٣.

(٦٥) م . ن، ج٣، ص١٠٥.

(٦٦) أغابزرك الطهراني، محمد محسن(ت:١٣٨٩هـ) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٤ (بيروت،١٩٨٣م)، ص١٨٤ .

(٦٧) حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ص٣٦٢ .

(٦٨) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص٨١ .

(٦٩) محمد العاملي رسائل الشهيد الأول، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، لا.م ١٤١٣هـ، ص١١ .

(٧٠) القمي، سفينة البحار، ج٢، ص٨٩٢ .

(٧١) محمد رضا شمس الدين، حياة الإمام الشهيد الأول، ط١ (بيروت،١٤١٦هـ)، ص٦٥ .

(٧٢) االحر العاملي ، أمل الآمل، ج١، ص١٨٣ .

(٧٣) وينسب إلى قرية الخيام في جبل عامل، كان من المرتدين عن مذهب الإمامية ومن أنصار محمد اليالوش، أصيب في الجنون بعد وشايته وتوفى بعد ذلك . ينظر:المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٧، ص١٨٤ ؛ البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٤٢

(٧٤) كان من المرتدين عن مذهب الإمامية ومن أنصار اليالوش سار على طريقة تقي الدين الخيامي بعد أن تفق مع ابن جماعة ضد محمد بن مكي. ينظر: البحراني لؤلؤة البحرين، ص١٤٢ .

(٧٥) اللجنة العليا في مؤسسة الإمام الصادق (ع)،موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف جعفر السبحاني،ج٨، ط١ لا.م ١٤١٩ه، ص٢٣٥ .

(٧٦) هو حاكم الشام ومن بقايا الخوارزميين الذين أنفصلوا عن بلادهم وتفرقوا في آسيا الصغرى وبلاد الشام. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٢٤٥ .

(٧٧) هو سيف الدين أبو سعيد اشتهر في هذا اللقب لجحوظ عينيه وهو أول ملوك الجراكسة في مصر ويعد هو المؤسس الحقيقي للدولة المملوكية الثانية، توفي عام ٨٠١ ه. ينظر: المقريزي، السلوك، ج٣، ص٢٨٢،٢٧٧.

(٧٨) وهي دولة من المماليك الجراكسة أنشأها السلطأن قلاوون، وأطلق عليهم اسم البرجية نسبة إلى أبراج قلعة الجبل التي سكنوا فيها، ينظر: القلقشندي، أحمد بن علي،(ت٨٢١هـ)، ضوء الصبح المسفر وجني الدوح المثمر، ج١، (القاهرة،١٩٥٨م)، ص٢٣٣-٢٣٤؛ العبادي، فاضل كاظم، الصراع على السلطة في عهد المماليك البرجية في مصر، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ١٩٩٨م، ص٩

(٧٩) ولد عام (٧٢٥هـ)، بمصر ونشأ في دمشق، وكان على مقربة من سلاطين عصره وصف أنه قليل العلم توفي (٧٩٠هـ)، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ، ج١، ص٣٨.

(٨٠) محمد العاملي، مدارك الأحكام، ج١، ص١٦ .

(٨١) زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج١، ص١٥٧ .

(٨٢) البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٤٢ .

(٨٣) الأميني، شهداء الفضيلة، (بيروت، ١٩٨٢)، ص٩٠ .

(٨٤) البحراني ، لؤلؤة البحرين، ص١٤٣-١٤٤.

(٨٥) ابن قاضي شهبه ، تقي الدين أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي(ت:٨٥١هـ)، تاريخ ابن قاضي شهبه، تحقيق: عدنان درويش، ج٣، لا.م، لا.ت، ص١٣٥.

(٨٦) الأفندي، رياض العلماء، ج٥، ١٨٦ .

(٨٧) كان تاجراً فاجراً ليس من أهل العلم. ينظر: البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٤٣.

(٨٨) ابن قاضي شهبه، تاريخ ابن قاضي، ج٣، ص١٣٥؛ العسقلاني، أبناء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، ج١ (مطبعة القاهرة، ١٩٩٦م)، ص٢٠٠ .

(٨٩) هم فرقة من الغلاة قالوا بنبوة محمد بن نصير الفهري الذي تنبوا آراء منحرفة وعقائد باطلة أنتهت بهم إلى الخروج عن الإسلام. ينظر: الكني، علي بن قربأن(ت:١٣٠٦هـ)، توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمود حسين مولوي، ط١، لا.م (١٤٢١هـ)، ص٢٢٢ ؛ الطويل، محمد أمين غالب، تاريخ العلويين، ط١، لا.م (١٩٩٦م)، ص٤٠١.

(٩٠) ابن حجر، أبناء الغمر، ج١، ص٢٢٩ .

(٩١) الأفندي، رياض العلماء، ج٥، ص١٩٠.

(٩٢) غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص٢٦٥ .

(٩٣) أبو فلاح عبد الحي(ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٦،(بيروت،١٩٧٩م)، ص٢٤٩

(٩٤) الحر العاملي، أمل الآمل، ج١، ص١٨٢ .

(٩٥) غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص٢٦٥ .

(٩٦) ينسب إلى قرية برج اليالوش في جبل عامل في لبنأن، ويقال أنه كان مشعوذاً،ساحراً، ادعى النبوة في جبل عامل ،قتله محمد بن مكي. ينظر:محسن الأمين، أعيان الشيعة،ج١٠، ص٦٠ .

(٩٧) محسن الأمين، خطط جبل عامل، (بيروت، ١٣٩٧هـ)، ص٢٠٠ .

(٩٨) المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٧، ص١٨٥؛ البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٤٦ .

(٩٩) هي قيام الفقيه الجامع لشروط الفتوى والقضاء، وأقامت الحدود مقام الحاكم الشرعي، عدا البدء في الجهاد وذلك حسب سعة الولاية وتقوم في زمن غيبة الإمام(عج). ينظر: فتح الله، احمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، (الدمام،١٩٩٥م)، ص٤٥٣ .

(١٠٠) هو آخر ملوك خراسان من الأسرة السربدارية حكم عام (٧٦٦هـ/ ١٣٦٤م)، توفي عام (٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م). ينظر: ابن عربشاه الدمشقي، أحمد بن محمد(ت:٨٥٤هـ) عجائب المقدور في أخبار تيمور، ط١ (القاهرة، ١٨٨٧م)، ص٢٠؛ الحسيني، غياث الدين بن همام الدين(ت:٩٤٢هـ)، حبيب السير في أخبار أفراد البشر، ط١، د.م (١٩٥٤م)، ص٣٨٨.

(١٠١) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٢٠٠؛ ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٦، ص٢٤٩ .

(١٠٢) حسن الأمين، المنهاج، ط١، (بيروت،١٩٩٨م)، ص١٠٧ .

(١٠٣) الشهيد الثاني: زين الدين علي بن أحمد الجباعي العاملي ولد عام (٩١١هـ/١٥٠٥م)، فقيه أصولي نحوي، محدثاً، جامع لفنون العلم، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها كثير الحفظ نقي الكلام، قتل في صيدا عام (٩٦٥هـ/١٥٥٧م) ينظر: التفريشي، نقد الرجال، ج٢، ص٢٩٢؛ الحر العاملي، أمل الآمل، ج١، ص٨٥- ٨٦؛ البغدادي، إسماعيل باشاه (ت:١٣٣٩هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت، د.ت)، ج١، ص٧٤٧ .

(١٠٤) القمي، عباس بن محمد رضا،(ت:١٣٥٩هـ)، الكنى والألقاب، ج٢، (د. م)،(د.ت)، ص٣٧٩.

(١٠٥) الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦ه) مختار الصحاح، تحقيق احمد شم الدين ط١(بيروت، ١٩٩٤) ص٣٣٦.

(١٠٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٦٣هـ) تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ج٤ (بيروت، ١٤٠٧هـ) ص١٥٩٣.

(١٠٧) بن زكريا، احمد بن فارس (ت:٣٩٥ه) معجم مقايس اللغة، ج٣، (بيروت، ١٩٩٩) ص٢٦٥.
(١٠٨) الجوهري، الصحاح ج٣، ص١١٢٤.
(١٠٩) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:٧١١هـ) لسان العرب، ج١٠، (القاهرة، ١٩٨٤) ص٤٤٨.
(١١٠) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن(ت:٦٧٦هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،ج٢، د .م، ٢٠٠٠م، ص ١٢٩.
(١١١) القونوني، قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي(ت:٩٧٨هـ)أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: احمد بن عبد الرزاق الكبيسي (جدة، ١٤٠٦هـ) ص ١٩٣.
(١١٢) سورة ص،الآية (٢٤).
(١١٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد(ت:٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم، ج٥ (القاهرة، ١٣٧٢هـ)
ص١١٧.
(١١٤) سورة الأنفال، الآية، (٤١).
(١١٥) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد العاملي، ج٢، د.م، لا. ت، ص ٣٤٢.
(١١٦) سورة النساء، الآية (١١).
(١١٧) الطوسي، التبيأن في تفسير القرآن، ج٣، ص ١٢٩.
(١١٨) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت:٤٥٨هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٨ (بيروت، د.ت) ص ٤٥٥.
(١١٩) صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان شريكاً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل المبعث بمكة واختلف في أسلامه، فقيل قتل يوم بدر كافراً وقيل عاش إلى زمن معاوية. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الجزري (ت٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢، (د. م)،(د.ت)، ص ١٨٠-١٨١.
(١٢٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص ٤٥٥؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥) نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، ج٥،(بيروت، ١٩٧٣)، ص٣٦١-٣٦٢.
(١٢١) العاملي، محمد بن مكي(ت:٧٨٦ه)اللمعة الدمشقية في فقة الامامية، ط١،د.م(١٤١١هـ)، ص١٢٩.
(١٢٢) الجرجاني، علي بن محمد (ت:٨١٢هـ) التعريفات (القاهرة، ١٣٠٦هـ)، ص ٧٣؛ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة، ١٩٤٧م) ص٥١٩.
(١٢٣) اللمعة الدمشقية، ص١٢٩.
(١٢٤) شمس الدين(ت:٤٨٣ه) المبسوط، ج٢، (بيروت، ١٩٨٥)، ص٣٤٢.
(١٢٥) القذف: الرمي بالسهام والحصى والكلام، ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت:١٧٥هـ) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ج٥، (١٤٠٩هـ)، ص ١٣٥.
(١٢٦) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٩٢-٢٩٣، الزبيدي، محمد المرتضى، (١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠ (بيروت، ١٩٩٤)، ص١٢٨.
(١٢٧) محمد العاملي، اللمعة الدمشقية، ص ١٢٩.
(١٢٨) م . ن، ص ١٢٩؛ الأسيوطي، محمد بن أحمد(ت٨٨٠هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والمقدعين والشهود ، تحقيق: محي الدين العتبي، ج١ (بيروت، د.ت)، ص١٥٣.
(١٢٩) مالك، ابن أنس(ت:١٧٩ه) المدونة الكبرى ج٥،(بغداد، ١٩٧٠)، ص٥٩.
(١٣٠) ابن قدامة، عبدالله بن احمد المقدسي(ت:٦٢٠ه) المغني، ج٥، (بيروت، د.ت)، ص١٤٠.

(١٣١) الكاساني، علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود(ت:٥٨٧ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦،(بيروت، ١٩٥٨)، ص٦٣.

(١٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٣.

(١٣٣) م . ن، ج٦، ص٦٣-٦٤.

(١٣٤) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الاسلام، ط٦، (بيروت، ٢٠٠٤) ص١٥١.

(١٣٥) نيل الاوطار،ج٥، ص٣٩٣.

(١٣٦) ابو نصر(ت:٥٠٥ه) الشروط والوثائق،(بغداد، ١٩٧٧)، ص١٣٩-١٤٠.

(١٣٧) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٥١ ؛ ابو البركات، احمد الدردير(ت:١٢٠١ه) الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية،ج٣(بيروت، د.ت) ص٣٦١ .

(١٣٨) الجرجاني، التعريفات، ص١٢٩؛ زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص ١٩٨-١٩٩.

(١٣٩) الدمشقي، أبو عبدالله بن عبد الرحمن (ت :ق٨هـ) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق:عبدالله إبراهيم الأنصاري (الدوحة، ١٩٨١هـ)، ص ٢٠٤؛ الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، (القاهرة،١٩٦٢م)، ص٩٩.

(١٤٠) النبهاني، النظام الاقتصادي في الاسلام، ص١٥٣.

(١٤١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٥١؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١١٣.

(١٤٢) مالك بن أنس، المدونة، ج٥، ص٤٢

(١٤٣) الغرر :الخطر الذي لا يدري أن يكون ام لا كبيع العبد الآبق والطائر في الهواء وهو من البيوع الناقصة. ينظر: ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص٣٨١؛ محمد العاملي، اللمعة الدمشقية، ص١٢٩؛ الطوسي، الخلاف، ج٣، ص٣٣١؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد الأندلسي(ت:٥٩٥ه) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، ج٢(بيروت، ١٩٩٥) ص٢٠٦؛ الشربيني، محمد بن احمد(ت:٩٧٧ه) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج٤(بيروت، ١٩٥٨) ص٤٣٢.

(١٤٤) الشروط والوثائق، ص١٤٧.

(١٤٥) الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٦٤.

(١٤٦) المبسوط، ج١١، ص١٥٢.

(١٤٧) فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٢٤٤.

(١٤٨) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٥٤؛ السمرقندي، علاء الدين محمد(ت:٥٣٥ه) تحفة الفقهاء، ط٢، ج٣(بيروت، د.ت) ص١١؛ ابن قدامة، المغنى، ج٥، ص١٤٧.

(١٤٩) هاشم جميل عبدالله، مسائل في الفقه المقارن(بغداد، ١٩٨٩) ص٨٥ .

(١٥٠) الطوسي، الخلاف، ج٣، ص٣٣١؛ ابن النووي، محي الدين(ت:٦٧٦ه) المجموع في شرح المهذب، ج١٤، (د. م)،(د.ت)، ص٧٥؛ الحطاب الرعيني، محمد بن محمد(ت:٩٥٤ه) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكريا عميرات، ط١، ج٧ (بيروت، ١٩٩٥)، ص١٠٢ .

(١٥١) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد(ت:٤٥٦ه) المحلى، ج٨،(بيروت، د.ت) ص١٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢١٢.

(١٥٢) الشروط والوثائق، ص١٤٧.

(١٥٣) الزبيدي، تاج العروس، ج١٠، ص١٢٨.
(١٥٤) الجوهري، الصحاح، ج٣، ص١٠٩٩.
(١٥٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٩٣.
(١٥٦) اللمعة الدمشقية، ص١٢٩.
(١٥٧) الشافعي، محمد بن ادريس(ت: ٢٠٤ه) الأم، ج٣، (بيروت، ١٩٨٣) ص٢٠٦.
(١٥٨) مالك، المدونة الكبرى، ج٥، ص ٦٨؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ) سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، ج٧ (بيروت، ١٩٩٠) سنن النسائي، ص٥٧ ابن قدامه، المغني، ج٥، ص ١٣٨؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ص١٥٢.
(١٥٩) الشروط والوثائق، ص١٤٢-١٤٣.
(١٦٠) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت:٨١٧هـ) القاموس المحيط (بيروت، ١٩٨٣م) القاموس المحيط، ص٦٠١.
(١٦١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٥٤٤؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٧٧.
(١٦٢) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم(ت:٢٧٦ه) غريب الحديث، ط١، ج٢(بيروت، ١٩٨٨) ص٣٠٥
(١٦٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٦؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٦٠١؛ زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص٢١١.
(١٦٤) اللمعة الدمشقية، ص ١٣٠.
(١٦٥) الهروي، القاسم بن سلام(ت:٢٢٤ه) غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعين خان، ط١، ج٤(بيروت، ١٩٦٦) ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٥٤٤.
(١٦٦) ابن قدامه، المغني، ج٥، ص ٢٢؛ زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص ٢١١.
(١٦٧) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت:٣٨٧هـ) مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، د. ت)، ص٢١؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ١٨.
(١٦٨) سورة المزمل، الآية (٢٠).
(١٦٩) الرازي، التفسير الكبير، ج٣ (القاهرة، ١٩٣٨م)، ص١٨٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٥٦٠.
(١٧٠) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٤٧؛ السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، (ت:٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الناهي، ج٢، (بيروت، د.ت)، ص٥٧٩.
(١٧١) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ (بيروت، د. ت) ص٧٦٨؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٦٥.
(١٧٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٤٧؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٣٣؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص٢٢٧.
(١٧٣) ابن قتيبة، غريب الحديث، ج١، ص٣٢.
(١٧٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ١٧؛ ابن قدامه، المغني، ج٥، ص ١٣٤.
(١٧٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢١٦.

(١٧٦) مالك، الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢،(بيروت، ١٩٨٥) ص٦٨٧؛ البيهقي، السنن، ج٦، ص١١٠.

(١٧٧) المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

(١٧٨) الشافعي، الام، ج٧، ص١١٤.

(١٧٩) سيد سابق، فقه السنة، ج٣ (القاهرة،١٤٢٠هـ)، ص٢٠٤.

(١٨٠) اللمعة الدمشقية، ص١٣٠.

(١٨١) م . ن، ص ١٣١. ينظر: الشافعي، الام، ج٤، ص ٨؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٤٧؛ الطوسي، الخلاف،ج٢، ص١٩٨؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص ١٣٩.

(١٨٢) اللمعة الدمشقية، ص١٣٠. ينظر: الطوسي، النهاية، ص٤٣٠؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص ٣٨٢؛ زين الدين العاملي، الروضة البهية، ج٤، ص ٢١٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٩، ص٢٤.

(١٨٣) الشروط والوثائق، ص١٤٩.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الجزري (ت٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة،(د.م) (د.ت)

٢. الإدريسي، محمد بن عبدالله (ت:٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، (بيروت،،١٩٨٩).

٣. الأردبيلي، محمد بن علي (ت:١١٠١هـ) ، جامع الرواة في إزاحة الشبهات عن طريق الإسناد، د.م(١٩٨٢).

٤. الأسيوطي، محمد بن أحمد(ت٨٨٠هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والمقدعين والشهود ، تحقيق: محي الدين العتبي، (بيروت، د.ت).

٥. الأفندي، عبدالله ،(ت:١١٣٠هـ)، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق:أحمد الحسيني،(د. م)، (د.ت).

٦. ابن شهر أشوب، محمد بن علي،(ت٥٨٨هـ)، معالم العلماء، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (النجف،١٩٦١م).

٧. البحراني، يوسف بن أحمد،(ت:١١٨٦هـ)، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (د. م)، (د.ت)

٨. ابو البركات، احمد الدردير(ت:١٢٠١ه) الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، (بيروت، د.ت).

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت:٤٥٨هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، د.ت) .

١٠. ابن تغرى بردي، جمال الدين أبي محاسن يوسف (ت٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة،(القاهرة، د.ت) .
١١. التفريشي، مصطفى بن الحسين،(ت: ق ١١هـ)، نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، (١٩٩٧).
١٢. الجرجاني، علي بن محمد (ت:٨١٢هـ) التعريفات (القاهرة، ١٣٠٦هـ).
١٣. الجزري، شمس الدين محمد بن محمد(ت:٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القرّاء، ط١، (القاهرة ،١٩٣٣).
١٤. الجواهري، محمد حسن(ت:١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، ج٢، د.م،(١٣٦٥هـ) .
١٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت:٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر، (بيروت، د.ت).
١٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٦٣هـ) تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، (بيروت، ١٤٠٧هـ) .
١٧. الحسيني، غياث الدين بن همام الدين(ت:٩٤٢هـ)، حبيب السير في أخبار أفراد البشر، ط١، د.م (١٩٥٤م).
١٨. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد(ت:٤٥٦ه) المحلى،(بيروت، د.ت) .
١٩. الحطاب، محمد بن محمد(ت:٩٥٤ه) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكريا عميرات، ط١، (بيروت، ١٩٩٥) .
٢٠. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن(ت:٦٧٦هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، د .م،(٢٠٠٠م).
٢١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر،(ت:٧٢٦هـ) الرجال، (النجف،١٩٦١م).
٢٢. الحنبلي، أبو فلاح عبد الحي(ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت،١٩٧٩م).
٢٣. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت:٣٨٧هـ) مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، د. ت).
٢٤. الخوانساري، حسين بن محمد(ت:١٠٩٩هـ)، مشارق الشموس في شرح الدروس، (د.م)،(د.ت).
٢٥. ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي،(ت٧٤٠هـ)، رجال ابن داود ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (النجف، ١٩٧٢م).
٢٦. ابن عربشاه الدمشقي، أحمد بن محمد(ت:٨٥٤هـ) عجائب المقدور في أخبار تيمور، ط١ (القاهرة، ١٨٨٧م).
٢٧. الدمشقي، أبو عبدالله بن عبد الرحمن (ت :ق٨هـ) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق:عبدالله إبراهيم الأنصاري (الدوحة، ١٩٨١هـ).

٢٨. الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦ه) مختار الصحاح، تحقيق احمد شم الدين ط١(بيروت، ١٩٩٤).
٢٩. ---------، التفسير الكبير، (القاهرة، ١٩٣٨م).
٣٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد الأندلسي(ت:٥٩٥ه) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، (بيروت، ١٩٩٥).
٣١. الزبيدي، محمد المرتضى، (١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، ١٩٩٤).
٣٢. بن زكريا، احمد بن فارس (ت:٣٩٥ه) معجم مقايس اللغة، (بيروت، ١٩٩٩).
٣٣. السرخسي، شمس الدين(ت:٤٨٣ه) المبسوط، (بيروت، ١٩٨٥).
٣٤. السمرقندي، علاء الدين محمد(ت:٥٣٥ه) تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت، د.ت).
٣٥. السمرقندي، ابو نصر(ت:٥٠٥ه) الشروط والوثائق،(بغداد، ١٩٧٧).
٣٦. السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، (ت:٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الناهي، (بيروت، د.ت).
٣٧. الشافعي، محمد بن ادريس(ت: ٢٠٤ه) الأم، (بيروت، ١٩٨٣).
٣٨. الشربيني، محمد بن احمد(ت:٩٧٧ه) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، (بيروت، ١٩٥٨).
٣٩. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥) نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، (بيروت، ١٩٧٣).
٤٠. ابن قاضي شهبه ، تقي الدين أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي(ت:٨٥١هـ)، تاريخ ابن قاضي شهبه، تحقيق: عدنان درويش،(د.م)،(د.ت).
٤١. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق: عدنان درويش، ط١(بيروت،١٩٨٦م) .
٤٢. الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد العاملي، (د.م)،(د.ت).
٤٣. زين الدين العاملي، علي بن أحمد الجعبي(ت:٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، ط١(النجف،١٣٨٦هـ) .
٤٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ)، أمل الآمل في معرفة علماء جبل عامل، تحقيق: أحمد الحسيني، (النجف، د. ت).
٤٥. العاملي، محمد بن علي الموسوي،(ت:١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة أهل البيت(ع) لإحياء التراث، ط ١، د.م ،(١٩٨٩).
٤٦. محمد العاملي، مكي بن حامد(ت:٧٨٦ه)اللمعة الدمشقية في فقة الامامية، ، ط١،د.م(١٤١١هـ) .
٤٧. ----------، القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، (د.م)،(د.ت).
٤٨. ----------، الأربعون حديث، تحقيق مدرسة الإمام المهدي (عج)، د.ت،(١٤٠٧هـ) .

٤٩. ----------، الشهيد الأول، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١،د.م،(١٤١٣هـ).
٥٠. ----------، ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة،تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، (د.م)،(د.ت).
٥١. ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ) أبناء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، (مطبعة القاهرة، ١٩٩٦م).
٥٢. ----------، الدرر الكامنة في المائة الثامنة، (بيروت،١٩٩٣).
٥٣. ----------، لسان الميزان، ط٢، (بيروت، ١٩٧١م).
٥٤. ----------، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط٢، (بيروت، د.ت) .
٥٥. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت:١٧٥هـ) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، (١٤٠٩هـ).
٥٦. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت:٨١٧هـ) القاموس المحيط (بيروت، ١٩٨٣م).
٥٧. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم(ت:٢٧٦ه) غريب الحديث، ط١، (بيروت، ١٩٨٨) .
٥٨. ابن قدامة، عبدالله بن احمد المقدسي(ت:٦٢٠ه) المغني، (بيروت، د.ت).
٥٩. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد(ت:٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم، (القاهرة، ١٣٧٢هـ).
٦٠. القلقشندي، أحمد بن علي،(ت٨٢١هـ)، ضوء الصبح المسفر وجني الدوح المثمر، (القاهرة، ١٩٥٨م).
٦١. القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي(ت:٩٧٨هـ)أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: احمد بن عبد الرزاق الكبيسي (جدة، ١٤٠٦هـ).
٦٢. الكاساني، علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود(ت:٥٨٧ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، ١٩٥٨).
٦٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القريشي(ت:٧٧٤هـ) البداية والنهاية في التاريخ،(القاهرة،د. ت).
٦٤. الكركي، علي بن عبد الحسين، (ت:٩٤٠هـ)، رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون، ط١،د.م (١٩٨٨) .
٦٥. مالك، ابن أنس(ت:١٧٩ه) المدونة الكبرى (بغداد، ١٩٧٠).
٦٦. ----------، الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، ١٩٨٥).
٦٧. ابن مالك، جمال الدين محمد بن مالك(ت:٧٦٢هـ)، متن ألفية ابن مالك، ط١(الكويت، ٢٠٠٦م) .
٦٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، د. ت)

٦٩. المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: إبراهيم الميانجي، ط٢، (بيروت، ١٩٨٣م) .
٧٠. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر،(ت:٨٤٥هـ)، السلوك في معرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت،١٩٩٧م).
٧١. المكي، تقي الدين بن فهد،(ت:٨٧١هـ)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، (بيروت، د.ت).
٧٢. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:٧١١هـ) لسان العرب، (القاهرة، ١٩٨٤).
٧٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ) سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان،(بيروت، ١٩٩٠) .
٧٤. النجاشي، أحمد بن علي الأسدي(ت:٤٥٠هـ) رجال النجاشي، تحقيق: موسى الزنجاني، ط٥، د.م (١٤١٦هـ).
٧٥. ابن النووي، محي الدين(ت:٦٧٦ه) المجموع في شرح المهذب، (د.م)،(د.ت).
٧٦. الهروي، القاسم بن سلام(ت:٢٢٤ه) غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعين خان، ط١، (بيروت، ١٩٦٦) .
٧٧. الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر،(ت:٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، ١٩٩٨م).

المراجع.

١. الأمين، محسن(ت:١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، ج١، (بيروت،د.ت).
٢. الأميني، عبد الحسين أحمد(ت:١٣٩٠هـ) شهداء الفضيلة، ط٢، (بيروت، ١٩٨٣م).
٣. ----------، الغدير في الكتاب والعام والأدب،(بيروت،١٣٧٩هـ).
٤. ----------، شهداء الفضيلة، (بيروت، ١٩٨٢) .
٥. إسراء مهدي مزبان، الصراع على السلطة في مصر عصر دولة المماليك البحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط (واسط،٢٠٠٦م) .
٦. أغابزرك الطهراني، محمد محسن(ت:١٣٨٩هـ) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (بيروت،١٩٨٣م) .
٧. البغدادي، إسماعيل باشاه (ت:١٣٣٩هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت، د. ت).
٨. الخزرجي، ماجد عبد زيد، الحياة الفكرية في الحلة في القرنين السابع والثامن الهجري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، (بغداد، ٢٠٠٥م).
٩. الصدر، حسن بن صدر الدين الكاظمي(ت:١٣٥٤هـ)، تكملة أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، (بغداد، ١٩٨٥).
١٠. الطباطبائي، محمد حسين(ت:١٤١٢هـ)، سنن النبي (ص)، تحقيق: محمد هادي الفقيه، د.م (١٩٩٨هـ).

١١. آل صفا، محمد جابر، تاريخ جبل عامل، (بيروت، د.ت) .
١٢. الطويل، محمد أمين غالب، تاريخ العلويين، ط١، د.م (١٩٩٦م).
١٣. العبادي، فاضل كاظم، الصراع على السلطة في عهد المماليك البرجية في مصر، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الكوفة (١٩٩٨م).
١٤. جعفر المهاجر، الهجرة العاملية إلى إيران في العصر الصفوي، ط١، (بيروت،١٩٨٩).
١٥. حسن الأمين، المنهاج، ط١، (بيروت،١٩٩٨م) .
١٦. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة، ١٩٤٧م).
١٧. ----، الشركات في الفقه الإسلامي، (القاهرة،١٩٦٢م).
١٨. سيد سابق، فقه السنة، (القاهرة،١٤٢٠هـ)
١٩. فتح الله، احمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، (الدمام،١٩٩٥م) .
٢٠. القمي، عباس بن محمد رضا،(ت:١٣٥٩هـ)، الكنى والألقاب، (د.م)،(د.ت).
٢١. -----، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، ط١، (١٤١٦هـ).
٢٢. الكني، علي بن قربان(ت:١٣٠٦هـ)، توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمود حسين مولوي، ط١، د.م (١٤٢١هـ).
٢٣. اللجنة العليا في مؤسسة الإمام الصادق (ع)،موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف جعفر السبحاني، ط١ د.م ١٤١٩ه.
٢٤. محمد رضا شمس الدين، حياة الإمام الشهيد الأول، ط١ (بيروت،١٤١٦هـ) .
٢٥. محمد سعيد، معالم الشام وأعلامها، موسوعة الموسوم، العددان ٨٣-٨٤، (بيروت،٢٠١٠) .
٢٦. محسن الأمين، خطط جبل عامل، (بيروت، ١٣٩٧هـ) .
٢٧. النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الاسلام، ط٦، (بيروت، ٢٠٠٤).
٢٨. النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج٣ (بيروت،١٩٨٧م) .
٢٩. هادي حمد كمال الدين، فقهاء الفيحاء وتطور الحركة الفكرية في الحلة ، (بغداد،١٩٦٢م) .
٣٠. هاشم جميل عبدالله، مسائل في الفقه المقارن(بغداد، ١٩٨٩) .

Economic Thought of Mohammed Makki al- amely in the company

Companies, Islamic Economic Thought

Research presented by

Assistant Professor Dr.
Mazin Sabah Abdul Amir al-Araji

Teaching in the Department of History
College of Education - University of Mustansiriya

dr_msm_2000@yahoo.com

Economic Thought of Mohammed Makki al- amely in the company

English summary:

Lies the importance of the subject he is trying to highlight the aspect of economic thought in the Arab-Islamic state, the Arabs have been known companies since the pre-Islamic era and excelled in the ill-trade which they have invested large amounts of money to the Arabs realized the importance of the company was their trade often based on the basis of the company between individuals, some of whom contributes his work and sometimes work and sometimes contributes individual contributes them with money and work, and the profits and losses are distributed to certain ratios agree among themselves. When Islam came to work on refining assets of these companies and their business and select economic.

The company is a contract in the Islamic sense, which is a personal element and the joint agreement of the parties in the affirmative and acceptance mainly in the formation of companies, it is closer to the legal meaning because the company is not only satisfied and acceptance.